



مركز
للبحوث والتحريات الكمبيوترية

اصبحان

للغافل



عليه
صباح
الرمضان

WWW. **Ghaemiyeh** .com
WWW. **Ghaemiyeh** .org
WWW. **Ghaemiyeh** .net
WWW. **Ghaemiyeh** .ir



ارجوزة فى الفقه

عباس كاشف الغطاء

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ارجوزه فى الفقه

كاتب:

عباس بن على نجفى (آل كاشف الغطاء)

نشرت فى الطباعة:

موسسه كاشف الغطاء

رقمى الناشر:

مركز القائمىة باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

٥	الفهرس
٩	أرجوزه فى الفقه
٩	اشاره
٩	پيش در آمد
٩	القول فى الحج وفقنا الله له
٩	اشاره
١١	القول فىمن يجب عليه الحج
١١	القول فى الاستطاعه
١١	اشاره
١١	القول فى المستثنيات
١١	القول فى البذل
١٢	القول فى استئجار المستطيع
١٢	القول فى شرائط الحج
١٢	القول فى الاستنابه
١٢	القول فى من مات فى الطريق
١٣	القول فى حج غير المؤمن
١٣	القول فى حج المتسكع
١٣	القول فى تارك الحج للموت
١٣	القول فى القضاء من بلد الميت
١٤	القول فى حج النساء
١٤	القول فى نذر الحج
١٥	القول فى النيابة فى الحج
١٦	القول فى أقسام الحج
١٦	القول فى المواقيت

١٦	اشاره
١٧	الجحفة
١٧	العقيق
١٧	من قرب من الحرم
١٧	أفعال الحج
١٧	القول في الإحرام
١٨	اشاره
١٨	القول في الواجب
١٨	النيه
١٨	القول في ثوبى الإحرام
١٨	اشاره
١٨	القول في السنن
١٨	[التلبيه]
١٩	القول في واجب التلبيه
١٩	القول في مندوب التلبيه
١٩	القول في تروك الحرم
١٩	اشاره
٢٠	القول في قتل الصيد
٢١	القول في الفسوق
٢١	القول في الجدال
٢٢	القول في قتل هوام البدن
٢٢	القول في جمله مما يحرم
٢٢	القول في حرمة الأدهان
٢٣	القول في حرمة الحلق و إزاله الشعر
٢٣	القول في قطع الحشيش وغيره في الحرم
٢٣	القول في مكروهات الإحرام

٢٣ القول فيما يختص بالرجل
٢٣ اشاره
٢٤ القول في حرمه ستر رأس الرجل
٢٤ القول في حرمه التظليل للرجل
٢٤ القول فيما يخص المرأة
٢٥ القول في لواحق المواقيت
٢٥ القول في دخول مكة شرفها الله تعالى
٢٥ القول في الطواف
٢٥ اشاره
٢٦ القول في مندوبات الطواف
٢٦ القول في الأحكام
٢٦ القول في اللواحق
٢٧ القول في أحكام الشك
٢٧ القول في اللواحق
٢٨ القول في صلاة الطواف
٢٨ السعى
٢٨ القول في مندوبات السعى
٢٩ القول في السعى الواجب
٣٠ القول في التقصير للتمتع
٣٠ القول في إحرام حج التمتع
٣١ القول في وقوف عرفه
٣١ اشاره
٣١ القول في واجبات الوقوف
٣١ القول في مندوبات المشعر
٣٢ القول في واجباته
٣٣ القول في منى

- ٣٣ القول فى الذبح والهدى
- ٣٤ اشاره
- ٣٤ القول فى المندوبات
- ٣٤ القول فى لواحق واجب
- ٣٦ القول فى الأضحيه
- ٣٦ القول فى الحلق والتقشير
- ٣٧ القول فى مواطن التحليل
- ٣٨ القول فى رمى الجمار
- ٣٩ تعريف مركز

نام كتاب: أرجوزه فى الفقه نام مؤلف: كاشف الغطاء، عباس موضوع: الفقه الاستدلالي زبان: عربى تعداد جلد: ١

پيش در آمد

الأصل، فعاقنى برهه عن ذلك تصرف الزمان وقضاء حوائج الأخوان حتى سألتنى من طاعته على فرض محتم ورد مسألته فعل محرم حجه الإسلام والمحجة البيضاء فى الأنام الناسك الأواه الأستاذ الحاج ميرزا حبيب الله الجبلى مولداً و النجفى موطناً فبادرت إلى امتثال أمره ونظمت الحج والصيام والخمس بأحسن النظم فسهل بحمد الله تناول الأحكام بحفظه فالمطلوب ممن وقف عليه أن يمدنى بالدعاء فى قبول هذا العمل يوم الجزاء آمين رب العالمين وكتب فى سنة الألف والثلاثمائة والعاشره هجرية.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ*

اهل بالشكر و بالحمد و لا أسئله التوفيق إلا للولا

مصلياً على الرسول أحمد وآله نهج صراط المهتدى ذخيره المعاد حصن الملتجى سفينه النجاه باب الفرج تجاوز اسمك سماء الحُجب وأقتربوا للرب بالتقرب و كعبه البيت هُم وَمَنْ هُم هُم عرفاتُ والصفا والحرم والحرج الأُسعدُ والمقامُ و زمزم و المشعرُ الحرام هياها ما المروءة والمشاعر هُم باطنُ السر و ذاك الظاهرُ

ما البيت ما الأستار ما أركانه هُم قبله البيت فهم أمانه قد أنهلوا العباس نجل الحسن من كوثرى العلم مشمولاً هنى فهب الأيام تشى عزمته يبذل فى نيل المعالى همته وهو يروض النفس وهى تأبى فيمتطى منها جموحاً صعباً

ينظم عقد حجه الإسلام بالعذب من جواهر الكلام منظومه العباس خير مُعجز تقرب الأقصى بلفظ مُوجز

فسهل المذهب والأدلاج و غنت الركب به حجاجا

أرجو بأن تكون خير ذخير تزيد أجرى وتُحط و زرى لقي بها الله بوجه مسفر أجرى به جزاء الطائف المُعتمر

القول فى الحج وفقنا الله له

الحج فرض من فروع الدين لمستطيع صادق اليقين أرجوزه فى الفقه، ص: ٣

فى نعته الأخبار لا تحصى بعد فليس يستقصى اليراع ما ورد

درهمه يعدل ألف درهم تنفق في سبيل باري النسم يخرج من ذنوبه متى وقف في

عرفات أو سعى أو ازدلف و حجه مبروره أن تتفق افضل من سبعين ألف ينعتق

القول فيمن يجب عليه الحج

و هو بأصل الشرع مرّه يجب لقادراً فوراً و تكراراً نُدب و تركه بدون عذرٍ ظاهرٍ أعاذنا الله من الكبائر

و ليس يجزى حج من لم يحتلم عن حجه الإسلام في رأى سلم و هكذا المملوك في المستحسن إن أذن المالك أو لم يأذن وأن هما عند الوقوف اكتملا اجتزيا فيه وان فات فلا

القول في الاستطاعه

اشاره

يبتدر الحج وجوباً مسرعاً من ملك الركوب والزاد معاً

و عنهما أو واحد متى خلا وحج لا يجزيه ما قد عملا

و هو إلى الركوب إن لم يفتقر فقيل يكفى الزاد و القول هجر

و واجد المال إذا هو انعدم بالمثل يشريه وفي أعلى القيم

القول في المستنيات

و استثن من امواله الدار و ما يلزمه من العبيد و الاما

و ماله من مركب و من فرس وإن إلى فيبيعه لا- يلتمس و ما عليه حاضراً من المؤن يخرجها طراً على الوجه الحسن وإن تكن هاتيك ممّا يندب فاليسر في الخلق عليه المذهب و كلّما اعدّ للتجمل من حلّه فأخره و من حلى و من أثاث البيت حتّى يكملا و مصرف الضيف لمن به ابتلى و منه ما يحتاجه للمكسب من آله أو موضع أو كتب و هكذا أثمانها تُستثنى إن لم يجدها يتحرّ الأذنى والدين ما حلّ و ما له اجل لا استطاع رده إن كان حل و ساوى بين خالق و خلقه بذات فكلّ طالب بحقه و من إلى التاهيل يصبو شبقاً بعزل ما على النكاح انفقاً

ويستدين الزاد من كان وجد محقق الحصول من مال فقد

القول في البذل

و يستطيع من له الحج بُذل وإن أبى ممتنعاً و ما قبل ويلزم الحج ولو حبوا كما عليه حتماً لو توانى آثما

و من على الباذل لم يعتمد جاز له الرد بلا تردد

والبذل بالنذر له لا يشترط يكفى صريح القول بالبذل فقط

أرجوزه فى الفقه، ص: ٤

والقصر للبذل على الرّحيل والزاد لا غير بلا دليل

القول فى استئجار المستطيع

و جاز للقادر أن يُستأجر فى مدّه السير لبيع و شرا

وغير ذا من خدمه ومن عمل وما على منسكه فيه خلل وكلُّ من أثرى بالاستئجار وحج أجزاءه بلا تكرار

القول فى شرائط الحج

تخليه السّرب وامكان السرى ظهر المطىّ ذاهباً وايّاً

وان يطيق أن يكون راكباً فيسقط الفرض عروض المانع وما له شىء من القواطع من دون نقصان وزيادة

ويمترى ما فيه تجرى العاده و الأمن فى السير إلى أم القرى

القول فى الاستنابه

و ليستنب ندباً بالعارض عرض من خوف أو من محن أو من مرض والحج فى ذمته قد استقر والعجز طار قبل معدوم الأثر

ويرتجى زوال ما فيه المّ وصدّه من عارض ومن الم وقال بالوجوب غير واحد وذاك لا يجرى على القواعد

وغب الاستيناب إن كان صحا للحج فرضاً ولزوماً جنحاً

وان يدم ما صدّه حتى قضى ان لم يكن مقصّيراً فلا قضى ويشمل الحكم لكلّ من منع كذا متى لخلقه لم يستطع ويستتنب واجباً

من قطعاً بأن ما قد عاقه لن يرفعا

والبذل لاستينابه الواجب لا يلزمه القبول ممّن بذلا

والبذل لكلّ كبذل البعض ان تم فى البعض أداء الفرض وباذل المال لحج مطلقاً من علم البذل به تعلقاً

ومن له أبيع مال للسفر ان شا به حجّ و ان شاء اعتمر

وفى وجوب الحج قول ان وفى بالحج و الأوفق حكم من نفى والوجه فى ذلك بالخصوص و غيره القصر على المنصوص

القول فى من مات فى الطريق

قد برئت ذمّه كلّ محرّم أنّى قضى بعد دخول الحرم والاجتزا قيل باحرام فقط ولا أرى القول به إلا شطط

ومن به قبلهما حلّ الأجل فعنه يقضى ليس يجدى ما فعل ولا قضاء ان قضى وما استقر عليه فرض الحج من قبل السفر

القول فى حج غير المؤمن

لا حج للكافر مطلقاً ولا يقبل ممّن لم يذق شهد الولا

أرجوزه فى الفقه، ص: ٥

وحج من خالف ثم استتبصراً صحّ على مذهبه مهما جرى ولا- يعيد ما مضى من العمل إلا إذا كان بركن قد أخل وهو على مذهبهم لا مطلقاً والوجه فى المطلق ما تحقّقا

والحكم فى مخالف أذى العمل بنهج أهل الحق صحّ ما فعل وليس يقضى غبّ ما يستبصر ومن أبى عن الدليل يقصر

ولا كذاك ما بقى من الفرق يعيد ما جاء به على الأحق

القول فى حج المتسكع

و الحج فى الذمه ان هو استقر يجرى وان حجّ بدّل وصغر

ولا كذاك الحج ممّا اعسرا يعيد فرضاً لازماً ان ايسرا

ومن عليه الحج فى العام وجب وحج فى تسكع قل يحتسب وليس من شروطه أن يبقى للعود مالاً ايساً من رزق

القول فى تارك الحج للموت

يقضى عن الميّت حج مفترض قد فات لا من عارض له عرض و يخرج الولى ممّا خلفا للحج من أمواله ما قد كفا

و هو من الأصل على الفور خرج مسلماً يعطى لمن عن ذاك حج و المال عن حج ودين ان انقص وضاق ذرعاً عنهما اقسامه حصص و ان يكن لواحد قد وسعا بذلك أختص ولن يوزعا

و ان وفى بواحد على البدل تخير الدافع فى مال حصل و المال مقصور على الدين متى لم يسع الحج لزوماً ثبتا

و ليس للباقي من الأفعال للحج من حظ بذاك المال

القول فى القضاء من بلد الميـت

من بلد الميـت لا ميقاته عنه يؤدى الحج فى أوقاته و الحكم بالتالى وان هو اشتهر لكنه واه ومظنون الخطر

وعنه لا يحج من غير البلد وان يكن غيرها الحتف وجد

ولا بما فيه له معامله حوى بها الزاد وحاز الراحله

والمال ان اعوز والحج امتنع من بلد الفانى فمن حيث يسع وما على الولي أن يكتملا ولا عليه أن يحج بدلا

و ليقض عمّن مات بعد ما طوى من الطريق البعض من حيث ذوى ومن إذا أوصى لحج و ذكر للحج ميقاتاً فذاك المعتبر

وان به أوصى ولم يقيد يصرف ما أطلقه للبلد

القول فى حج النساء

و الشرط فى مندوب حج المحصنه ان يأذن البعل لها وتحسنه وهو بلا استئذان منه بطل وان رضى بعد فما صحّ العمل وهكذا فى العده الرجعيه بعد بها علاقه الزوجيه

ولا كذاك باين فى العده تبندر الحج بتلك المده

وليس فى الواجب من توقف وان أبى حجّت بلا- تخلف ولا- مع المحرم سيرها وجب ان هى ما خافت وبدنه العطب ومن له اضطرت من الزاد حسب ودفعت ما يطلبه منها يجب وان على أجره مثله يزد فدفعه يلزم ان كانت تجد

وهو عن الدفع له متى أبى جاز له وحجّها ما وجبا

ولا أرى تحصيل أصل المحرم وان يكن أمكن بالملتزم

القول فى نذر الحج

كمال من ينذر فيما ينعقد من نذره معتبر فيما أجد

والشرط فى المنذور رجحان العمل والحكم للشرع وللعرفِ شمل وحجه الناذر فى الأحكام بعينه كحجه الإسلام واستثن من أحكامها الفوريه فتلك فيه لم تكن مرعيه وبعض ما مرّ من المستثنى ممّا عليه الحج فيها يُبنى ويستوى الحكم أداء وقضى والحكم فى القضاء مثل ما مضى وعنه يقضى الحج ان كان ترك وذاك قد أمكنه من غير شك وهو من المجموع لا الثلث خرج ومن ينب تبرّعاً فلا خرج وليتأخر نذر حج لزما عن حجه الأصل وان تقدما

وجئ به بعد ولا تداخلا وقبل ان ادّى كان باطلاً

وفى القضا عن كلّ واحد وجب وليس للفرق وان قيل سبب والمال ان لم يف بالأثنين تخيير المخرج فى الحجّين وقصره فى حجه الإسلام مضعف الوجه من الأوهام ومن على النذر لحج قد غضب وافسد الحجه غضباً يستتب والمشى للحج بنذر ينعقد وان به للراكب الفضل يزد

ومن عليه المشى بالنذر يجب يعيده كلا وبعضاً ان ركب وبدنه يسوق مهما عجزا وجاء بالحج ركوباً واجتزا

القول فى النيابة فى الحج

يشترط النائب بالإسلام و ان يطبق الحج بالتمام والعقل حتى يقضى منه غرضه ولا عليه حجه مفترضة ولا ينوب كافر عن مسلم
ومسلم عن كافر فى الأسم ولا يحج ولد فى الأصوب عن والد مخالف فى المذهب أرجوزه فى الفقه، ص: ٧

وهو وان قيل به أو اشتهر فالنص قد الحقه بمن كفر

ولا يؤدى عنه مرفوع القلم فاقد عقل وصبى ما احتلم واستنب العبد بإذن المالك عن غيره فى جملة المناسك وتستتاب امرأه عن
رجل وعكسه وهكذا فى المشكل وان يكن حجهم ضروره فالنص فيهم قد نفى محذوره ومستتاب قد قضى فى الحرم أجزاءه
والمنع لم يسلم وقبله

لم يجز منه ما وقع وان يكن مساقه الحج قطع والبذل ان كان على نفس العمل لا يستحق أجره ولا بدل وهو على الجميع مهما استأجرا من المسمى حقّه قدر السرى وان يكن أطلق في استيجار يوزع المال على المختار

وكلّما به الأجير قبلا من عمل جاء به ممثلاً

وذاك للأفضل مهما عدلا اجزاه في قول وفي الأحسن لا

ووزع الاجره مهما استاجرا وصدّ عن حجته أو احصرا

وجاز للمستاجر الفسخ و ان اجيره في القابل الحج ضمن وصحّ الاستيناب في الطواف لعاجز عنه من الضعاف و ان يطق يركب طاف راكباً ولا أرى أن يستنيب النائباً

و طائف يحمل من قد عجزا صحّ وكلّ عن طوافه اجتزا

وقيل بالأجره لا يجزى العمل عن حامل وهو وجيه محتمل ونائب صدّ وبالحصص ابتلا في هديه مقلدا تحللاً

ومستنيب يستنيب عن حجج في سنته معدداً فلا حرج والينو في الأفعال عمن نابا و سمّه بذكر ك استجابا

القول في أقسام الحج

الحج ندباً وجوباً شرعاً قراناً أو افراداً أو تمنعاً

وحجّ ذا تمتّع بعمرته يصحّ من ميقاته في تيّته والتيّه الداعى على المختار لا وجه للحاكم بالاحظار

وهى أمام نيه الإحرام للحج والعمره بالتمام وان نوى العمره بعدها اعتمد نيه إحرام لها كما ورد

وهو إذا لم ينو إحراماً لها لم يجزه جزماً وإن كان سهى وتلزم التيه في أيام من عمره للحج أو إحرام وتلك في شوال وذى القعدة وتاسع الأضحى تمام العده

القول في المواقيت

اشاره

للحج شمّر واحضر الميقاتا قد جعل الله له أوقاتا

وقصد الحج سرت من كلّ فج كلّ إلى ميقاته ندباً عرج ميقات من فى يثرب المنوره فى ساحه المسجد عند الشجره

ومن على يثرب للحج سرى يحرم فيه واجباً بل مرا

أرجوزه في الفقه، ص: ٨

وحده مهما تشا تعينه سته أميال عن المدينة

ولا تجزه خارجاً بلا عجز أو مانع عن الدخول قد حجز

ويحرم المجنب ان يتيمما مُلتجأ بلا اجتياز لهما

وغيره من محدث بالأكبر يحرم مجتازاً في الأظهر

ولنيه عن إحرام من تيمما ان وسع الوقت إلى تحصيل ما

الجحفة

و جاز للجحفة ان يؤخرا إحرامه اللازم إن ضعف عرى وهو إذا من قبلها زال وجب والعود للمسجد ميسوراً أحب وتلك ميقات لأهل المغرب إذا هم لم يمر حوافي يثرب ومصر والشام لهم أن يحرموا به إلى طيبة ان لم يقدموا

ولا تلبى في فناء المسجد حتى تطى البيدا قلبى وزد

العقيق

ونادى من أعراق أو من انجدا إلى العقيق عرجوا متى بدا

وفى مغانيه أنيخوا حرماً ولا تجوزوه اختياراً تأثموا

والفضل فى المسلخ ثم الغمره منه لحج مطلقاً أو عمره وحده لمحرم فى الأشبه من مسلخ لذات عرق ينتهى وهو عن المسلخ ان تقدمًا اعاده فيه ومنه أحرما

وهكذا عن ذات عرق أو غفل وأخر الإحرام عن عمد بطل وفرضه بأن يؤب القهقرى لذات عرق غب ما عند سرى وبركه الشريف فى العقيق قيل لها الفضل بلا تحقيق والقرن ميقات كذا يللمن لمن إليه من حجيج يقدم

من قرب من الحرم

من كان دون الوقت من منزله يحرم فى دويره لأهله وقيل من جعرانه من قربا للبيت فى الإحرام والجلّ أبا

أفعال الحج

القول فى الإحرام

إشارة

يحرم من ميقاته إذا استهل و الفضل فى الإحرام اثر ما اغتسل وليدع مندوباً بماثور الدعاء فى أول للبس ومهما نزعا

وقص الاضفار وتوفير الشعر متى انقضى شوال ندب فى الأثر

وعقده بعد صلاه الظهر تاسياً سن بطه الطهر

القول فى الواجب

النيه

يميز الجنس من الفعل بما ينويه مفروضاً إذا ما أحرما

ونوعه مهما لغايات يسع ميز من غاياته ما يصطنع أرجوزه فى الفقه، ص: ٩

والقصد للإحلال شرط ان حصل ما صد عن إكمال متوى العمل وضّم غير تيه التقرب منه إليها مفسد فى الأقرب وان ضممت راجحاً فمشكل فى الأشهر الأقوى يصح العمل

القول فى ثوبى الإحرام

إشارة

يحرم فى ثوب ستير وجبا متراً فى مثله قد اجتبى ويستمر اللبس حتى ينتهى إحرامه مفترضاً فى الأشبه وامنع من المخيط والحريير وال منع مقصوراً على الذكور

وليس للتعميم وجه مشرق لا- يقبل الإطلاق ممن يطلق وذاك فى الدباج لو تم ففى ما خيط فى الأنثى الدليل لا يفى وفاقد الثوبين يلبس القبا منعكساً إذا التجى منقلبا

القول فى السنن

أجز له تبديل ثوبيه كما جاز يزيد ما يشا عليهما

ويستحب فى الطواف الأول مؤكداً وفرضه لا يقبل والفضل فى ثوبيه ثوبى قطن وأفضل المنسوج نسج اليمن

[التلبيه]

القول فى واجب التلبيه

التلبيات الأربع المشهوره فريضه لازمه ما بؤره وتلك للمحرم فى الإحرام كأنها تكبيره الإحرام بفعلها يحرم ما يباح وَفَت به الحسان والصحاح ولا أرى اقترانها بالتبه تجزى وان تعقبت ماتيه ونادٍ لتيك ثلاثاً واستزد ولا شريك لك لتيك اعتمد

واحتط بخمس وبست والدعا خلالها بما أتى موزعا

ويستنب لزاماً فى الأظهر ذو عجز على الأذى لم يقدر

وغب الاستيناب يحتاط بأن يجىء بالممكن فرضاً وسنن وان يشير لائكاً لسانه بفعلها وعاقداً جناه ويعرب الدعاء حتى يفهما لمن عليه كنهه قد أبهما

القول فى مندوب التلبيه

اجهر بلييك شعار المحرم ندباً خصوصاً فى مغانى الحرم ومطلقاً فى السير سهلاً وحزناً وغب الاستيقاض من نوم يُسنُّ وان قضى من الصلاه وطرا لبيى ولبيى سحرا و أكثرا

وكلما حطَّ ومهما ركبا وفى بطون الشعب أو على الربا

وهو إلى الاعراش مهما نظرا امسك عن تلبيه وكبرا

وبعد ما يحلَّ انى عقدا إحرامه جددها كما ابتدا

ويندب التجديد يوم الترويه والرفع للصوت بتلك التلبيه

أرجوزه فى الفقه، ص: ١٠

ولم يزل ملتبياً أو يمسى فى عرفات لزوال الشمس والجهر إلا للنساء يندب والقطع مندوب وعندى يجب

القول فى تروك الحرم

إشاره

واعترض عن الطيب بترب الحرم من نشره يرتاح قلب المحرم ولا تضحك محرماً بالطيب واعزله عن ماكول أو مشروب ولا تراعى عبقاً مخصوصاً وان يكن تعداده منصوباً

وليس للكافر من سبيل منه لميت ثانى التمسيل واقبض على انفك ان خفت الأذى من عطر فاح أو من نشر شذا

وانهج إلى شمّ الرياحين فقد ابيح والنصّ بهاتيک ورد

واستنّ من مسموم أو منشوق ما ضمّخ الكعبه من خلوق وشمّه بين الصّفا والمروه فى السّوق حلّ جايّز للاسوه ولينه عن مشتبه لم يعلم أمنّ حلال ذاك أم محرّم وكلف المحلّ بالغسل إذا أصابه مطلق طيب أو شذا

وإن أراد أجره على العمل بالمثل لا ما زاد للغسل بذل

القول فى قتل الصيد

لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم برّا وصيد البحر ليس يحرم ولا تدلّن عليه أحدا ولو محلاً ان من دلّ فدا

بلفظ أو مكتوب أو إشاره أو سلاح محرّم إعاره ولا ينصب شركاً أو فخ ولا بما ضاهاهما فى السنخ ولا بما يمسك فيه الممتنع من أى شىء كان فالكلّ منع ويلزم الفداء ان غشى الدبا برجله أو خف ما قد ركبا

والحضر فى الفرخ أنى والبيض مكتسباً أو نازعاً للقبض وقتل ما دبّ على وجه الثرى محرماً أو لا له الحكم سرى وحرمه الوحشى ما لو قتلا ثابتة فيه وان تأهلا

والطير ما زف وما رفّ معاً متى غدا من اصله ممتنعا

وجوّزوا رمى غراب وحدا من غارب الناقه من دون فدا

وقتل ما فيه على النفس خطر لمحرّم ساغ إذا ظن الضرر

ومن بماله الفدا المنع حصر لا غيره خالف ما قد اشتهر

ومحرّم ذكى مصيداً وذبح محرماً فميته على الاصحّ ولا يحلّ لمحلّ أبدا تقيه بحلّه ما وردا

ويلحق الميته فى الأحكام باسرها المذبوح فى الإحرام وحكم مضطرّ لكلّ منهما

فى الأوفق التخبير ما بينهما

وقدم الصييد فذاك الأرجح فقد أتى يأكل مما يذبح قد حرّم الكتاب فى الحج الرفث فاجتنب النساء إذ ذاك خبث ولا يمسه
محرم بشهوه محرّمه وغيرها من نسوه

وليس للتقبيل من مساغ وحكمه الترك إلى الفراغ ولا يصح العقد ممن عقدا عليه قولا حرمت مؤبدا

ولا له بشهوه أن ينظرا لغيره فى الحج بنس ما اشترى وان على عقد النكاح شهدا فليس غير الحلّ وقت للأدى ولا له يشهد عقد
لا ولا يقيم ما بالحلّ قد تحملا

وحرّم التحليل والقبول من محرم ان سبق التحليل ويسقط المهر إذا لم ينكرا بانّ ذاك العقد إحراما جرى وان هما تخالفا فقدم
مقاله النافى نكاح الحرم والزواج بالإحرام ان كان اقّر وانكرت فارقتها ولا مفّر

وقيل ان كان محلاً وشهد أداه فى الإحرام والقول اعتمد

وجاز للمحرم ان يوكتلا على الزواج بعد ما تحللا

وان يكن ذاك الوكيل محرما فليل لا بأس وقيل حرما

ويشترى الإماء مطلقاً وان نوى التّسرى والخلاف ما قمن وراز ان يفارق الزوجه فى طلاق أو فسخ بلا توقّف وتكره الخطبه فى
الإحرام كراهه الساعى إلى الأعلام

القول فى الفسوق

فى محكم الذكر نهى تعالى فى الحج لا فسوق لا جدالا

والكذب والفسوق فيما وردا فمطلقاً يحرم لا مقيدا

وخصّه البعض بما يفطر والسلف الماضى لذاك أنكروا

واجتنب السباب والمفاخره واترك قبيح القول والمشاجره

والنصّ بالمنع عن الكلّ وفا من الفسوق عدّه فيه كفى وهو على الأظهر ليس يفسد للحج والإحرام فيما اجدّ

القول فى الجدال

وقول لا والله أو قول بلى والله إجماعاً جداولاً جعلاً

وكل من كثر بالله القسم مثلاً في حجه يهرق دماً

وعمم الحكم للفظ قد قصد به إله قسماً ولا ترد

واحتط بمفهوم الجدال واعتبر لكل معنى في نصوصه ذكر

من مطلق اليمين والمخاصمه واللغو والبهتان والمناديه

وكلمة يهمل فيه العمل فالأخذ بالأحوط جزماً أمثلاً ويشمل الحكم اللغات مطلقاً إن صدق الجدال أو تحققاً

وصر إلى صحيحه ابن خالد كم انطوى فيها من الفوائد

أرجوزه في الفقه، ص: ١٢

وتاب واستغفر مهماً جادلاً كذباً وصدقاً عالماً أو جاهلاً

وليس يغني ذا عن الكفاره لقادر تأتي له الإشاره

القول في قتل هوام البدن

وحرموا قتل هوام البدن وهو على إطلاقه غير سني والحضر في القمله للنص استقر وغيره قيل به وما اشتهر

ومثله لو كمنت في ثوبه وترك قتل كلها أولى به والقتل بالتسبيب لم يحلل من زبيق وغيره في الأمثل ونقلها من موضع لآخر من

جسد المحرم غير ضائر

القول في جملة مما يحرم

وقص الأظفار ولبس الخاتم لزينه فيه من الجرائم وللنساء ما جز للتجمل محرمه إن تتحلّى بالحلى وجاز في الخاتم للذكور اللبس

للسنه في الماثور

وفي اعتياد واضطرار حلًا إن تتحلّى قبل إن تحلّا

القول في حرمة الأدهان

والأدهان مطلقاً للمحرم مطيباً أولى من المحرّم وكلّ دهن عنده مطيب قيل ففي إحرامه يجتنب وقبله يحرم مهما علما بطيبه يبقى إلى أن يحرما

القول في حرمة الحلق وإزاله الشعر

لا تَحْلِقُوا رُؤُسَيْكُمْ ولا تزل حال اختيار شعره ما لم تحل وفي اضطرار ساغ إحرماً إذا تلوت من كان به منكم أذى وتلزم الفديه في المضطر بقطعه من ألم أو ضرر

ومنه ما جواز نزعها ثبت ممّا على الحاجب والعين نبت وليس ما بين الفدا والإثم في الشرع من تلازم في الحكم

القول في قطع الحشيش وغيره في الحرم

إياك ان تعضد نبتاً محترماً أنبته الصانع في حمى الحرم وليس للمحرم نزعها ولا جذّ حشيش لا ولا له الخلا

وهو اختياراً اثم ويعتدى ان نزع اليابس والعود الندى و نزع ما في ملكه من الشجر جاز و ما يغرس منه يغتفر

و كلّما في خبر الثمار يحلّ من فواكه الأشجار

وجاز في الأذخر والمحال وفي عصى ساق بها جماله والرعى في الحشيش للمرحول لا بأس في المقبول من جميل وأحكم على الأنتى بحكم الذكر في كلّ ما فات بقول الأكثر

القول في مكروهات الإحرام

يكره في مسكى ثوب يترّر بلا احتياج محرماً أو يعتجر

واستكره المعلم المخطط لبساً دثاراً وافتراشاً وغطا

والكحل بالفاحم للمرأة ووجهها تنظر في المرآه

وفعل ما زان من الخضاب محرّمه يكره كالنقاب وكلّ ثوب وسخ أو خلق و ثوب منّ بخس لا يتقى والنزع للدّما اختياراً كرها ممّا لها يعتاد أم من غيرها

القول فيما يختص بالرجل

وحرمة المدّرع المَزْرَر خَصَّت بثوب محرم من ذكر

كذا السراويل وحكما في القبا بل مطلق المخيط ان يجتنب

وغير ما خيط وكان قد نسج ان صدق الاسم به الحكم يلج والعقد للهميان أو للمنطقة اجز ففیه رخصه محققه

وعمه البطن كذا العصابة في القرح للمحرم ان أصابه وكلما يستر ظهر القدم من نعل أو جورب خف حرمي وستر بعض الظهر قيل يحرم ولا اراه واجبا يلتزم وتستباح الكل للضروره يترك منها لازماً مقدوره

القول في حرمة ستر رأس الرجل

وليكشف الرأس منياً خاضعا لله في إحرامه تواضعا

والستر للبعض كستر الكل فمطلقا يحرم قبل الحل كذا بشي ء ستره لم يعتد كالثوب والطين وجاز باليد

وحرم التليد واحتط بالفدا لمحرم تعمدا تلّيدا

وشاع نفى الباس في العصام بلا- اضطرار زمن الإحرام وأحكم على الأذن بحكم الرأس وقيل ما في سترها من باس وجاز ستر وجهه عكس النساء ولا يجوز في الماء ان يرتمسا

ولا له يرمس رأسه فقط وما سوى الماء على هذا النمط

القول في حرمة التظليل للرجل

واحذر من التظليل والضلال في السير لا في مطلق الأحوال وبعدهما يعقل يستظل بسقف أو في خيمه يحلّ ولا عليه ماشياً إذا استظل بمحمل أو غيره كما وصل ويلزم البروز للشمس إذا تحوّلت عنه وما نال الأذى وكلما يحجبه عن السّما محرّم حال المسير محرما

القول فيما يخص المرأة

وتسفر المرأة وهي محرمة عن وجهها فريضه ملتزمه

وساغ أن تسدل ثوبا وكسا من رأسها للنحر في كل النسا

وجاء فيه فعل ذات الحجب صاحبه الهودج في عهد النبي (ص)

وفى تجافى الثوب مهما اسدلا عن وجهها قيل به واحتملا

والشيخ فى مبسوطه قد حكما تهرق إن أصابها الثوب دما

القول فى لواحق المواقيت

تجرد الصبيان من فخ ورد على طريق يثرب فى المعتمد

ويلزم الولى ان ينوى لها من أول الوقت سوى فى من قد لها

وموضع التجريد فى فخ وجب للطفل ارفاقا به من خير رب وفاقد الميقات حاذى محرما لوقته الذى اختياراً حتماً

وحين لا عسر له ولا حرج يصد مفروضاً لميقات درج وان تعداه ولما يحرم رد إلى ميقاته فى الأسلم وان من الميقات مانع منع يحرم فى البيدا متى ذاك ارتفع وان نسي حتى استقل فى الحرم احرم بالبيت وطاف واستلم ومن أتم حجّه وقد ذهل عن واجب الإحرام قل صح العمل وألحق الجاهل مطلقاً بمن إحرامه ينسى على الوجه الحسن

القول فى دخول مكة شرفها الله تعالى

تحمد رب البيت ان جئت الحرم وتشكر الله على خير النعم ولج إلى مكة ندباً من على تأسيماً من بعدما تغتسل وامضع من الأذخر وامش حافياً مقتصداً مبتهلاً وداعياً

وابتدر البيت وبالباب قف تدعو جميل الذكر بالموضف باب بنى شبيه منه المصطفى يدخل فى تفضيله ذاك كفى أرجوزه فى الفقه، ص: ١٥

وشرف الشفاه بالتقبيل للحجر الأسعد فى الدخول وعنده ترفع كفيك معا وتطلب العفو بماثور الدعا

القول فى الطواف

اشاره

ينوى الطواف فرضه أو نفله و جنسه و نوعه و فصله وهو على طهاره من الحدث مستتراً وسالمًا من الخبث وما على ثيابه من نجس فالحكم فى الكاسى كحكم المكتسى والذكر الطاييف ختنه وجب إلا إذا كان صبياً أو أجب وابدأ به مفترضاً من الحجر للحج أو لعمره إذا اعتمر

وينتهى بالدور اسبوعاً إلى مكان ما يبدأ فيه أولاً

والفرض فى اشواطه على الولا سبعاً وفيما بينها لن يفصلا

وذاك بين البيت والمقام والبيت يسراه إلى التمام والتزم المقدار فى المطاف من ساير الجهات والاطراف وحجر إسماعيل فى البيت علا يسره أن طاف كلا جعلاً

القول فى مندوبات الطواف

يندب ان طاف التزام الملتزم فى كل شوط لا بما به اختتم ويلصق البطن به وخده وكل ذنب فيه ندبا عدّه واستغفر الله لها وكلما بالحجر الأسعد مرّ استلما

وهو على محمد وعترته مصلياً ومعلنأ فى توبته وكلما مرّ بباب الكعبه صلى على المختار فيها حسبه وقال يا ذا المن والطول به معفراً جبينه فى تربه وطف به عداد أيام السنه سن بأخبار أتت معننه

وطاف أشواطاً بذاك العدد من ترك الماضى لعذر قد وجد

وجاء بالممكن ان تعذرا عليه ما قد فات أو تعسرا

واستلم الأركان فيه واقتصد فى مشيه ومرسلاً فيه ورد

وافضل الأربعة اليمانى ثم العراقى لذاك ثانى ويكره القرآن فى المندوب واغتفر الزايد فى المحبوب ويكره الكلام والضحك معاً والشعر فى الطواف فاغتم الدعاء

القول فى الأحكام

إياك أن تزيد شوطاً واحداً كلا وبعضاً فى الطواف عامداً

وجاهل الموضوع والحكم معاً ان زاده جهلاً لغى ما صنعا

ونيه الزائد فى البدء وفى أثائه تفسده فى الأعراف وان نوى الأقل فى بدء العمل أو قبل ما يتم لو نوى بطل واحكم على من زاد ممن قد سهاس يرجع ان كان لركن ما انتهى وان تعدى الركن ناس أكملأ سبعاً وسبعاً لازماً على الولا

أرجوزه فى الفقه، ص: ١٦

وفرضه الثانى وقيل الأول وأول القولين فيه الأمثل والقطع للثانى متى تعمداً كلا طوافيه جميعاً افسداً

وأربعاً صلى ومنهما يجب اثنان فى المقام والباقى ندب وجوزوا الزياده المنويه لا لطواف ان تكن ماتيه

القول فى اللواحق

من أيقن التنجيس فى طوافه قيل الاذى يحكم باستينافه لا- عفو فى الطواف حتى عن دم درى به الطائف دون الدرهم وهو إذا

طاف ولم يدر بما أصابه صح وان تقدما

وان نسي وبعدهما طاف ذكر اجزاه عن تكراره فى المعبر

وان به أحس ما بين العمل أتم ان ازال وهو فى المحل وطهره من خبث ان امتنع من دون قطع لطوافه قطع واكمل الباقي وبالباقي اكتفى ان جاوز النصف وإلا استأنفا

واحتط باتمام وباستيناف قبل بلوغ النصف للخلاف وهو متى فاجأه فيه الحدث فحكمه كحكمه حال الخبث وتستيب أو بها يطاف كما مضى فى حكمها الضعاف وضعفها أنى رجت زواله انتظرت فى الوقت لا محاله

وان تعدت نصفه لا تنتظر تكمل السبعه حسبما ذكر

واغتفروا لطائف تبعيضه عند دخول الوقت للفريضة

وجاز ندباً فى طواف وجبا لحاجه مشروعه أن يذهباً

وغير ما نص عليه اعتزلاً تسلم فى إكماله على الولا

والحكم فى استينافه أو البنا من موضع القطع جلياً بينا

وفى طواف الندب ان كان قطع فى مطلق العذر أتم ما صنع

القول فى أحكام الشك

والشك من بعد الفراغ فى العدد مضى ولا يعيده فى المعتمد

ولا- كذاك الشك ما بين العمل يعيده حتما ويلغو ما فعل وقيل ان شك بنى على الأقل واكمل الباقي وفى القول خلل وشكه

آخر شوط فعله بأنه ثامنها لن يبطله وذاك فى خلاله لو حصلاً ففيل باستينافه وقيل لا

واحسن الوجه ان يستأنفا لكل ما فيه خلاف وخفا

القول فى اللواحق

من ترك الطواف عمداً يأتى من الفساد حجه لا يسلم وهكذا فى عمره التمتع ومطلقاً فى زمن لم يسع والحق الجاهل بالمقصر

وان يسوقاً بدنه فى الأشهر

وأخر اسعى عن الطواف فيبطلا عكساً بلا خلاف أرجوزه فى الفقه، ص: ١٧

وصحَّ حجَّ من نسي فإن ذكر قضاءه مفروضاً كما قد اشتهر

وجاز في السعي بلا اجحاف الفصل بين السعي والطواف وطف عن المبطون والمسلس وافضل الطواف بالتغليس

القول في صلاة الطواف

وصر إلى المقام مثل ما اصف وَصَلَّ للطواف ركعتيه ولا تحاذِ صخره المقام ومن عن الصلاة في ذاك يصد

واختر من الجهات للمقام والقرب للمقام مهما أمكنا

ولا كذا ان طاف مستحبا ومن نسي الصلاة أب راجعاً

وان عن العود لعذر ما قدر ويستتيب في الصلاة العاجز

ومطلقا يوجز من يصلى وتركها يبطل كلما فعل وجاهل الموضوع والحكم معا ويندب التوحيد بعد الحمد

واستقبل الصخره دونها وقف فالعود فوراً لازم إليه شرفها الخليل بالأقدام صلى على حياله في المعتمد

لركعتيك الخلف في الزحام لمن غدا مزاحماً تعينا

صلى بأى موضع أحبا ان لم يجد عند المقام مانعا

صلاهما بأى موضع ذكر وذاك منه في المقام جاز

عن غيره في ذلك المحل من بعده عمداً وحتى لو جهل تساويا في حكم ما قد شرعا في ركعه وركعه بالجهد

السعي

القول في مندوبات السعي

يندب في السعي استلام الحجر وطهره من حدث أو قدر

والشرب في زمزم والصب ورد من الذنوب ناضحاً عن الجسد

ولتستقى بالذات ذاك عزها افضل أعمال الورى احمزها

ويندب الخروج من باب الصفا ومطمئناً فوقه ان يقفا

وهو على ذروته ان استقر يستقبل الركن الذى فيه الحجر

وان دعا يفوز بالمقصود في حاله الهبوط والصعود

وقول يا اللهم في الآخر قنا عذابها جاء وخير آتنا

القول في السعي الواجب

يُميّز السعي وينوي القربه مشخصاً وجوبه أو ندبه وجنسه ونوعه وفصله يعيد من يسهو وينسى فعله وسعيه بين الصفا والمروه تاسياً وبوركن من اسوه

والختم بالمروه مثل الابتدا من الصفا فرضاً وعكسا افسدا

ولو مشى عرضاً وآب القهقري أعاد من اشواطه قدر الشرى وليتجنب ما سوى المعهود من طرق توصل للمقصود

وللصفا يرقى وان قيل وجب وقيل لا فرض وعندي يستحب أرجوزه في الفقه، ص: ١٨

والسعي اسبوعاً فشوطاً يذهب وعوده شوط له يحتسب وان تزد عليه شوطاً في العدد أفسده تعمداً كما ورد

وهكذا ان نقص الموظفا يعيد والسابق هدرا تلفا

ومن له حتى مضى الوقت ترك في العمد لا حج له من دون شك وان يزد شوطين سناً اكملوا والفرد يبقى وثمان اهملا

وقيل سبعاً كيفما ازادا جاء بها حتماً متى اعادا

والحكم في النقصان والزيادة نسياناً أو سهواً فلا إعاده

يكملّ النقص ولو بلا ولا وما على السبعه زاد أهملًا

وشكه على الصفا في الابتدا يفتح شفعاً سعيه ان عددا

وهو متى ايقن بالفرديه أعاد واستأنف فيه النيه

والعكس في المروه لو شك بها وهو عليها أو لها توجهها

وسعيه يعيده جزما متى ايقنه مزدوجاً فيه أتى وشكه في العد بين السبعه في سعيه الواجب حتم قطعه واستأنف السعي إذا الشك

حصل من بعد أو كان بأثناء العمل وان يكن ظن التمام أو ظهر نقصانه من

بعد تقصير الشعر

أتمه وجاء في المعتمر عليه أن يفدى وجوباً بقره

والسعى لا يلزمه على الولا بيومه كمله لا ماتلا

وقبل ما يطوف ان كان سعى اعاده وضاع ما قد صنعا

وكلما يعيد من طوافه لسعيه استأنف باستينافه وجوز الجلوس في خلاله لمن ينال العى في إكماله وصح الاستيناب عن جميعه ويشكل الجواز في توزيعه وجاز في المحمل والمرحول وصح للحامل والمحمول ويندب الارمال عند الماذنه لمثلها في سعيه ما أحسنه

القول في التقصير للتمتع

قصر بعد السعى في عمرته من شعر الرأس ومن لحيته وقلّم الظفر وابقى بعض ما يحتاجه وحل ما قد أحرما

والحلق محضور ومنعه ورد وقيل في العقص يباح واللبد

وحلقه جزءاً من الرأس كما في كله يهريق مفروضاً دما

وبالمسمى يجزى من فعله والحلق عنه ليس يغنى بدله والظفر لا يكفى بلا قطع الشعر وقيل يجزيه وفي القول خطر

وتارك التقصير عمدا قصرا دم عليه واجب ان يهدرا

وابتدر العمره والحج معا في عامه الآتى ولو تسكعا

وان نسي التقصير بعدما اعتمر صح وبالشاه افتدى ولا ضرر

وقبل ما قصر ان غشى النساء فبدنه ينحرها وان نسي

القول في إحرام حج التمتع

ومن قضى العمره بالحج اهلّ فيعقد الإحرام بعد ما أحلّ وفي زوال ثامن الأضحى أحرم ملتبياً وعاقداً في الحرم واختر له المسجد افضل البقع تاسياً بالمصطفى كما صنع وابتدر المسرى إلى سفح منى وبت بها مبتهلاً وموهنا

ودم تجاه وادى المحسر إلا إذا الشمس بدت للبصر

وادع خلال السير والنزول مؤكداً بالوارد المنقول والعاجز المضطر بالمقدور ممّا مضى يأتي وبالميسور

اشاره

وقف على الأيسر من سفح الجبل فى عرفات وبه أَدَّ العمل واجعل لظهرك اذانا واقم مزدوجاً قصرت أو كنت تتم وسنّ ان
تضرب فى النادى الخبا من نمره مغتسلاً محتجبا

والسد للنقوب فى اتساع وجمع ما عندك من متاع وشفع التوبه باستغفار ورتل الاسنى من الأذكار

واستقبل الدعاء بالصلاه على رسول الله (ص) والهداه

وأربعون مؤمناً موالياً أقلّ ما تذكر ندباً داعياً

وافضل الأذعيه المقبوله ما عن بنى فاطمه منقوله

القول فى واجبات الوقوف

وانو بها بعد الدلوک الموقفا وفى الحدود حرموا أن تقفا

وليس فى الاراك والمجاز ونمره العرنه من جواز

والمكث مختاراً إلى الغروب فى الأشهر الأقوى على الوجوب والترک للوقوف عمدا يبطل فى عرفات حجه لا يقبل ان اختياريا
أو اضطرارى لا فرق فى الإفساد للمختار

وآثم من دون عذر من وقف زمان ما عن وقته المحدود شف وهو إذا نَقَصَه فى المبتدا تعمداً يأثم من غير فدا

ونحر من افاض بدنه يجب فى عرفات قبل ما الشمس تجب وصم ثمان بعد عشر بدلا عجزا عن البدنه عند الابتلا

وصومها يصحّ حتى فى السفر على الولا أولى لإطلاق الخبر

وواقف نقصّ منه وسطا بالنحر أو بالصوم يفدى أحوطا

وصحّ حجّ جاهل بلا فدا ما استوعب الوقت اخيراً وابتدا

وتارك الموقوف عن عذر منع لعارض أو ضيق وقت لا يسع فى موقف الليل اجتزى أيسرا ليدرك المشعر فجرًا لو سرى ويكمل
الناسك فيها موقفه ان زاحم الجمع اختيارى عرفه والوقت ان كان بذاك لا يفى بموقف المشعر جزماً يكتفى

القول فى مندوبات المشعر

ومن أتم نسكه في عرفه مقتصدًا أفاض للمزدلفه

وسار للمشعر باستحباب عند توارى الشمس للحجاب وسر جميلًا لا وجيفًا ولعب واجمع صلاتيك على الجمع تصب واستغفر الله
وصب بما روى عن ابن عمار من النص القوى واجعل لفرضيك اذانا وذر نافله المغرب عند المشعر
وجئ بها بعد العشا وعقب بالوارد الماثور والمقرّب وترتقى مؤكدًا فيه قزح تدعو إذما دسته بما سنح

القول في واجباته

واعتبر النيه عند العمل وميّز المنوى في الرأى الجلى والجمع من أقصى الحياض قف به وحدّه بالمازمين ينتهى والوقت للمختار
بعد الفجر إلى طلوع الشمس يوم النحر

وجاز للمعدور فيه والنسا مختاره تفيض فيه غلسا

وتكتفى هاتيك بالوقوف جزء من الليل على المعروف ومن نسى أو جهل الحكم وقد افاض ليلاً لتلافى الوقت رد

وقف إلى الظهر بجمع عندما يفوتك الوقت لا فردهما

وكلمن أدرك ليلاً عرفه للظهر يجزى لو أتى المزدلفه

وبالمسمى يجتزى من وقفا من وقته مزدلفاً معرّفا

واحتط به تنوى الوقوف فجرا ان كنت مختاراً فذاك أحرى واستوعب الوقت من الفجر به لمشرق الشمس فسر فى الأشبه وبت به
فإن نويت جدّد لنيه الوقوف فجراً تهتدى وخائف الفوات ان لم ينكشف منه الخطا اجزاه ليلاً ان يقف ومن أفاض عامداً نال الندم
قبل انشقاق الصبح بل يهريق دم ويفسد الحج إذا لم يقف فى الوقت مختاراً بلا توقف وهكذا فى عرفات لو ونى وفاته الوقت
لغى كما هنا

وصحّ نسياناً وسهواً حيثما بواحد أدى صحيحاً منهما

والجمع بينهما ان امتنع قدّم ما الوقت له حتماً يسع واخرّ المشعر مهما ازدحما والوقت للواحد يكفى منهما

وان سها عن الوقوفين معاً أو جهل الحكم لغا ما صنعا

وصحه الحج ببعض الصور مع الفدا مقوله فى الأشهر

واستأنف الحج لزوماً من قدر فى موضع الخلاف من تلك

وحج من وقوفه قد انفراد في واحد غير اختياري فسد

وغيره من صور التلفيق احييه للفكر والتدقيق والتقط الحصى به واستجمر ابكارها مؤكداً في المشعر

ودونه التقاطها من الحرم فيما سوى المسجد منه يلتزم برش حصى كحيله منقطه طاهره من طاهر ملتقطه

وقدرها الوارد مثل الأنمله ملقوطة عن الثرى منفصله

وكرر السبعة عشرًا وزد مستظهِراً في الأخذ فوق العدد

واجتنب الصماء من تلك الحصى وقسم السبعين منها حصصاً

القول في منى

وَمَنْ مِنَ الْمُشْعَرِ يَقْضِي وَطْرَهُ أَفْاضَ مَفْرُوضاً لِرَمَى الْجَمْرَةِ

وَأَمَّ يَوْمَ الْعِيدِ لِلنَّحْرِ مَنَى وَالْحَلْقَ فِيهَا لِأَزْمًا تَعَيَّنَا

وَالْيَبْتَدِ فَرَضاً بِرَمَى الْعَقْبَةِ بِنِيهِ خَالِصَهُ مَقْرَبَهُ

وَتِلْكَ أَدْنَى الْعَقَبَاتِ الْوَاجِبَةِ لِلْبَيْتِ إِذْ يرمى هِيَ الْمَقَارِبَةُ

وَمَيِّزَ الْمَنَوِيَّ وَجْهًا وَعَدَدَ تَحْتَاطٍ فِي نِيَّتِهِ عَلَى الْإِسْدِ

وَلَا تُوزَعُ إِنْ رَمَيْتَ النِّيْهَ فِي الرَّمِيَّاتِ السَّبْعَةَ الْمَنَوِيَّةِ

وَالْفَضْلُ إِنْ يرمىهَا بِالسَّبْعِ مِنْ حَصِيَّاتٍ حُزَّتْهَا فِي الْجَمْعِ يَصِيبُ فِي كُلِّ حِصَاةٍ حَذْفًا جَمْرَتَهُ مَرْمِيَهُ أَوْ قَذْفًا

وَيَجْتزِي إِنْ صَدَقَ الرَّمَى كَمَا عَلَيْهِ إِنْ يَحْتَاطُ حَذْفًا إِنْ رَمَى وَالشُّكُّ فِي الْمَصَابِ أَوْ فِي الْعَدَدِ يَعِيدُ مَفْرُوضاً بِلَا تَرَدُّدٍ

وَالْفَرَضُ إِنْ يرمى الْحَصَى مَعْدَدًا وَاحِدَةً وَاحِدَةً مَفْرُودًا

وَيَنْدَبُ اسْتِقْبَالَهُ لِلْعَقْبَةِ وَيَجْعَلُ الْقَبْلَةَ نَفْلًا- عَقْبَهُ وَبَيْنَهَا وَبَيْنَهُ بِالْأُذْرَعِ خَمْسَ وَعِشْرَ قَيْلٍ أَوْ عِشْرَ رَعَى وَحَالَهُ الرَّمَى يَسُنُّ رَاجِلًا

وَذَاهِبًا يَمْشِي لَهَا وَقَافِلًا

وَالْحَذْفُ بِالْوَضْعِ عَلَى الْإِبْهَامِ حِصَاتِهِ بِالظَّفْرِ حَذْفًا رَامِي

القول في الذبح والهدى

والهدى فرض كَلَمَن تَمَتَّعا في حجه الواجب والنفل معا

وهو لزوماً واجب من النعم ويجزى ذبح جذع من الغنم وذاك في الاحوط مهما اكتملا حولاً وفي ثانی حول دخلا
ومن ثنی العیس هديها قبل ان دخل السادس من حول الإبل والحكم في ثنی معز وبقر في ثالث الحول لهدى يعتبر
وليس يجزيه سوى السليمه يعتزل المهزوله السقيمه

وناقص الأعضاء تركه يجب في مطلق الهدى وما شاب اجتنب ومن شرى مهزوله ثم بدا خلافه محتملاً صحَّ الفدا
والشرط في الهدى رجا السمن لذابح أو ناجر في الاحسن ومطلق الناقص مختاراً ولا يجزى اضطراراً هديه وان غلا
ولو شراه كاملاً ثم ظهر ناقص عضو بعده لا يعتبر

أرجوزه في الفقه، ص: ٢٢

والفرق بين فاقد للبدل أو مستترٍ نسيئته لم يجمل وصوم من لم يجد الهدى وجب وأمكن الناقص والجمع أحب وجاز في الصيما
وفي البترا وفي مشقوقه الأذنين هدياً يكتفى

القول في المندوبات

يندب في الهدى من الضان بأن يكون كبشاً أملح اللون حسن وسنّ في الضان وفي المعز الذكر وعكسه في ابل وفي بقر

والفضل ان تهدي ما عرفت به في الحج من مندوبه أو واجبه والتدع عند النحر والذبح معا والوارد الماثور احسن الدعاء

وذا الفدا ان احسن النحر نحر والذبح ندباً مثله إذا قدر

وشارك النايب من لن يحسنه باليد والنيه مهما امكنه وثلث الهدى بقول مطلق في الأكل والاهداء والتصدق وبالمسيمي يجتري
من أكلا منه وبالفاضل ما شا فعلا

واليتحرّ الفقير في الهديه ندباً وفرضاً ذاك في البقيّه

واحتط بغير الأكل ان تقصّرا في الصرّف إلا في خصوص الفقرا

ولو أخلّ عامدا في القسمة يعزل في الأقوى لكلّ سهمه

القول في لواحق واجب

ينوى أمام النحر والذبح كما ينويه فى النسك الذى تقدا

ويجتزى الناسك بالتوكيل وذاك فى الأحكام كالأصيل وهو بيوم النحر مفروضاً فدا يَأثم ان أخره تعمداً

ولا فدا إلا بشهر الأضحى وبعده متى فدا ما صحاً

ويدفع القيمة ان دام السرى لنائب عنه متى تعذراً

والنائب المفروض ان رام البدل وأمكن الفاجر المنوب ما رام بذل ويفتدى فى قابل الحول متى لم يجد الفديه فيما وقتنا

والجمع فى الفرض احتياطاً يلزم فصم مع الهدى فذاك الأسلم وصام عشراً ناسك قد عجزا عن هديه عسراً وبالصوم اجتزى ولا

أرى لهديه ان يكتسب وغير ما يليق كسباً يجتنب واحتاط بالصوم إذا ما فعلاً أو باع فيه ما به تجملاً

والصوم فى الأضحى ثلثا يفترض على الولا- إلا إذا العيد اعترض وقبلة ان صام يومين فصل باخرين مفطراً كما وصل وصام من

بعدها الخامس فى اثرهما ان كان فيه يكتفى واحتاط فى الثلث ان ينوى لها فى خمسة يصومها خلالها

وجاز للسادس فى المعتمره ان أخر النفر بأن يؤخره وصوم من

كان مقيماً بمنى في أول النفر حرام عندنا

وان نوى النفر يصوم حسبه سُمى في المرفوع يوم الحصبه واحتط إذا عدت لناذ والكعبه تعيده صوماً وتنوى القربه

أرجوزه في الفقه، ص: ٢٣

ومن رجي فديته ولم يسر دام لضيق الوقت حتما ينتظر

وبعدما يصومهما وجداً أو وجد القيمه في الاخرى هدا

وهو خلال الصوم مهما حصلاً أتمها جزماً وبالهدى ابتلا

وان مضى وقت صيام قد وجب وصامه من بعده لا يحتسب والحكم في القابل للهدى انتقل مفترضاً يفدى ولا يغنى البدل وسبعه فوراً يصوم ان رجع لأهله موالياً على التبع ويلزم الولى في الحكم القضا ثلاثه عمّن ونى حتى قضى وفي قضاء السبعه قول يشكل تبرعاً يحتاط فيما يفعل

القول في الأضحيه

أضحيه القادر من كل أحد مؤكداً بندبها النصّ ورد

وافضل الأزمان في التحديد غبّ شروق الشمس يوم العيد

وندبها المروى عن أهل الكسا عمّ الذكور والخنائى والنسا

وهى عن الميت والحي شرع وعن صغير وكبير يصطنع ويجتزى بالهدى عنها وإذا جمعت ما بينهما يا حبذا

وجاز يوم النحر في الأمصار وبعده يومين للمختار

وصحّ في الرابع ان يضحى من فى منى كان على الاصحّ وتلك كالهدى ففيها اعتبر اوصافه جمعاً لفحوى الخبر

وفاقد الأنعام ندباً ينفق بالمثل من أثمانها يصدق

القول في الحلق والتقشير

بعد الفدا فرض على الذكور تعود للحلق أوالتقشير

وفى منى يلزم ان يأتى بما احبّه مخيراً بينهما

والشعر مفروضاً به ان يدفنا ومن نأى يبعثه إلى منى والحلق فى المعقوص والملبد افضل من تقصيره فى الأجود

وعين الحلق قد حجا ضروره وغيره قل أحجى واقصر التقصير فى النساء للشعر والظفر بلا استثناء

والحلق لا يمر فى المشهور ان حلفت عادت إلى التقصير

وقبل ما يطوف ذاك قد وجب فلا تجزه خيره بلا سبب وهو عن الطواف ان تعدا تأخيره عاد وبالشاه افتدى ورد للبيت وأخرى طافا وان نسي اعاده استينافا

والحكم للتقصير قد تحولا فى ناسك من شعر الرأس خلا

وشفع التقصير ندبا وامرر فى الرأس بالموسى للمعتبر

والابتدا سن من اليمين فينتهى لمنتهى الصدغين وان يسمى داعيا مستقبلا وراجيا تمحيص ما قد عملا

وقدم الرمي على الذبح به والحلق من بعدهما فى الأشبه ومن اخلّ عامداً وعالماً وخالف الترتيب صحّ اثما

أرجوزه فى الفقه، ص: ٢٤

وليس من أثم ولا ضمير على من نسي الترتيب أو من جهلا

القول فى مواطن التحليل

يحلّ للمحرم ما عنه اجتنب ان هو أدى فى منى ما قد وجب ممّا سوى الطيب وما عدا النساء فحلّ كلّ بطوافه اكتسى والطيب لا يحلّ إلا بعد ما يطوف بالبيت وإلا حرما

وللسا طوافها متى صنع حلّ عليه كلّما منها امتنع وهو طواف لازم فى الاعرف حتى لمن حج ولم يكلف وعاد فى القابل من عنه غفل لأخر الشهر وما أدى العمل وكلّما كان حراماً لا يحلّ والحكم للأنثى وللطفل شمل واعتزل النساء والعقد معاً فى الحول بل والطيب قيل امتنعا

واغتنم الفرصه يوم النحر ان تطوفه فيه على الوجه الحسن وغبّ ما يقضى الطوافين معا إلى منى ليومه ان يرجعا

وبات فيها ناوياً مفترضا ليلته حتى يرى الصبح

وزادها ثانيه وقد فرغ ان دام طول الليل والصبح بزغ وجاز ان ينفرد الا ان تجب وهو بتلك الشمس فالمكث يجب وثلاث المبيت
حتما ونفر في أى وقت شاء من دون ضرر

ويفتدى بغيرها ان باتا عن الليالى كل ليل شانا

والحكم فى فديه من لم يدم بها المضطر سرى فى الأسلم وخيره على السرى فى الفديه ومن أخل هكذا بالنيه

القول فى رمى الجمار

يرمى الحصى يومين قد تعينا وثالثاً لكل من بات منى ويقرن التيه فى فعل العمل تقرباً لله فى ذاك المحل وتركها يبطل كلما
صنع عن اختيار منه ان ذاك وقع ورتب المرعى والرمى بها بعيد من شك به ومن سهى ووقته من بعد يوم العيد ثلاث أيام بلا
مزيد

ورميه من مطلع الشمس إلى أفولها جاز ورمى الليل لا

وجاز للمضطر والسقاه وخائف الفوات والرعا

ورميه فى العقبات رتبا مؤخر المكه ما اقتربا

وحصص الحصباء سبعا سبعا مفردا بحذفها لا جمعا

وخص كل جمره ترمى بها وجدد الرمى إذا ما اشتبها

وشكه فيها برمى أو عدد يحتال المصحه والعود أسد

تمت بعون الله تعالى

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ

الزمر: ٩

المقدمة:

تأسس مركز القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان بإشراف آية الله الحاج السيد حسن فقيه الإمامي عام ١٤٢٦ الهجرى في المجالات الدينية والثقافية والعلمية معتمداً على النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائيين والمثقفين في الجامعات والحوزات العلمية.

إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلّة المراكز القائمية بتوفير المصادر في العلوم الإسلامية وتبعثها في أنحاء البلاد وصعوبة الحصول على مصادرها أحياناً، تهدف مؤسسة القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان إلى التوفير الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلى الباحثين في العلوم الإسلامية وتقديم المؤسسة مجاناً مجموعةً إلكترونيةً من الكتب والمقالات العلمية والدراسات المفيدة وهي منظمة في برامج إلكترونية وجاهزة في مختلف اللغات عرضاً للباحثين والمثقفين والراغبين فيها. وتحاول المؤسسة تقديم الخدمة معتمدةً على النظرة العلمية البحتة البعيدة من التعصبات الشخصية والاجتماعية والسياسية والقومية وعلى أساس خطة تنوى تنظيم الأعمال والمنشورات الصادرة من جميع مراكز الشيعة.

الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامية وتعاليم القرآن وآل بيت النبي عليهم السلام
تحفيز الناس خصوصاً الشباب على دراسة أدق في المسائل الدينية
تنزيل البرامج المفيدة في الهواتف والحاسوبات واللابتوب
الخدمة للباحثين والمحققين في الحوزات العلمية والجامعات
توسيع عام لفكرة المطالعة
تهميد الأرضية لتحريض المنشورات والكتّاب على تقديم آثارهم لتنظيمها في ملفات إلكترونية

السياسات:

مراعاة القوانين والعمل حسب المعايير القانونية
إنشاء العلاقات المترابطة مع المراكز المرتبطة
الاجتناب عن الروتين وتكرار المحاولات السابقة
العرض العلمي البحت للمصادر والمعلومات

الالتزام بذكر المصادر والمآخذ في نشر المعلومات
من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:

طبع الكتب والملزمات والدوريات

إقامة المسابقات في مطالعة الكتب

إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما في الأمكنة الدينية والسياحية

إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية

افتتاح موقع القائمة الانترنتى بعنوان : www.ghaemiyeh.com

إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...

الإطلاق والدعم العلمى لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والردّ عليها

تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث Bluetooth، ويب كيوسك kiosk، الرسالة القصيرة (sms)

إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس

إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين

إنتاج آلاف برامج فى البحث والدراسة وتطبيقها فى أنواع من اللابتوب والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على ٨ أنظمة؛

JAVA.١

ANDROID.٢

EPUB.٣

CHM.٤

PDF.٥

HTML.٦

CHM.٧

GHB.٨

إعداد ٤ الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمة ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية

ANDROID.١

IOS.٢

WINDOWS PHONE.٣

WINDOWS.٤

وتقدّم مجاناً فى الموقع بثلاث اللغات منها العربية والانجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقدم بكلمة الشكر والتقدير إلى مكاتب مراجع التقليد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسسات، الكتاب وكل من قدم لنا المساعدة في تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزي

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آواده اي، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلي، الرقم ١٢٩، الطبقة الأولى.

عنوان الموقع : : www.ghbook.ir

البريد الإلكتروني : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزي ٠٣١٣٤٤٩٠١٢٥

هاتف المكتب في طهران ٠٢١ - ٨٨٣١٨٧٢٢

قسم البيع ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩ شؤون المستخدمين ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩.

مركز
للبحوث والتحريرات الكمبيوترية
اصبهان
الغمامية

WWW

للحصول على المكتبات الخاصة الاخرى
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم
www.Ghaemiyeh.com

www.Ghaemiyeh.net

www.Ghaemiyeh.org

www.Ghaemiyeh.ir

و للايحاء من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٥٩